

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-311)
في الدعوى رقم: (V-677-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها؛ تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: إنه في يوم السبت بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (677-7-2018-V) بتاريخ ٤٠٩/٠٩/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة الضبط الميداني، وبعرضها على المدعى عليها أجاابت بمذكرة رد بتاريخ ١٤٠١/١٠/٢٠١٤هـ.

وفي يوم السبت بتاريخ ٤٠٧/٠٧/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفة ممثلًا عن المدعى عليها، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها على الرغم من تبليغها بموعيد الجلسة، وبناء عليه قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم السبت بتاريخ ٤٠٧/٠٧/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتُنعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعى دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوج لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم السبت بتاريخ ٤٠٧/٠٧/٢٠٢٠م، والذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تقدم بطلب السير فيها حتى يوم الإثنين بتاريخ ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**